

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١٢٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون ضريبة الدخل على

الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ المتضمن اعفاء الشركات من ضريبة الدخل بشروط خاصة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ باصدار قانون ضريبة الدخل على الشركات .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً يكون نصها الآتي :

مادة ٥١ مكرراً : أولاً - تعفى من الضريبة الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في الصناعة والزراعة والثروة السمكية وغيرها من القطاعات الاقتصادية الهامة وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الشئون المالية .

ثانياً - يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة إعفاء الشركات المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة سالف الذكر وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج قابلة للتجديد وبعد إستطلاع رأي لجنة تنمية الصناعة .

ثالثاً - يجوز بقرار من الوزير - بناء على اقتراح الوزير المختص - إعفاء الشركات الاخرى من الضريبة وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الشئون المالية .

مادة (٢) : تلغى المادتان ٣ ، ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ المشار إليه ، والمادة ١٩ (أولاً - ١) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة سالف الذكر كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من رجب سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٥م